

كشاف القناع عن متن الإقناع

ويقول إذا نزل منزلا أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لحديث مسلم عن خولة ويستحب أن ينوي عند نومه من الليل قيام ليلة (واستحب) الإمام (أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها) لحديث أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل .

(وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أي يسلم فيها من كل ركعتين .
لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة .
 واحتج به أحمد .

وليس بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك .
وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه .
لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله .
ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق .

ولأنه سيق لبيان حكم الوتر والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام (وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس) أي لا كراهة لحديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم رواه أبو داود وابن ماجه (وإن سردهن) أي الأربع (ولم يجلس إلا في آخرهن جاز وقد ترك الأفضل) لأنه أكثر عملاً (ويقرأ في كل ركعة من الأربع) بالفاتحة وسورة (كسائر التطوعات) وإن زاد على أربع نهاراً (كره وصح .
(أو) زاد على (اثنتين ليلاً ولو جاوز ثمانياً علم العدد أو نسيه بسلام واحد كره وصح)
أما الكراهة فلمخالفته ما تقدم .

وأما الصحة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الوتر خمسا وسبعاً وتسعاً بسلام واحد وهو تطوع فألحقنا به سائر التطوعات .

وعن أم هانئ قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الضحى ثمانياً ركعات لم يفصل بينهما وهذا لا ينافي روايتها الأخرى عنه أنه سلم من كل ركعتين لأنه من الجائز أنها رأتها يصليها مرتين أو أكثر .

قلت ينبغي تقييد الكراهة بما عدا الوتر .

كما يعلم مما تقدم (والتطوع في البيت أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة في بيوتكم .

فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مسلم .

ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وإسراره أي عدم إعلانه أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة) فإن كان مما تشرع له الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها . ففعله في غير البيت كالمسجد وإظهاره أفضل لشبهه بالفرائض وكذا السنن من المعتكف وسنة الجمعة على ما تقدم فعلها في المسجد أفضل (ولا بأس بصلاة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى .

لأنه صلى الله عليه وسلم